

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 08 ماي 1945 قالمة  
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية

الملتقى الوطني الأول حول:  
الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية  
يومي 24 و 25 أبريل 2018

ملخص:

يكتسي موضوع هذه المداخلة أهمية بالغة على الصعيدين العلمي والعملي على حد سواء، إذ يتضمن معالجة السياسة الجزائرية للمشروع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد التي تؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة، مما أدى به إلى إصدار قانون مكافحة الفساد، والذي بموجبه أدخل بعض الجرائم المستحدثة، وعزز الآليات الإجرائية والقمعية لمواجهة جرائم الفساد بشتى صورها.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، المال العام، الرشوة، الاختلاس، الصفقات العمومية، الركن المفترض (صفة الموظف العمومي)

**Abstract:**

The subject-matter of this intervention is of major importance, in terms of academic and practical levels as well, because it deals with the criminal policy pursuant to the Algerian legislation which faces up the offences of corruption, that affect the probity of the civil service. As a consequence, the Algerian lawmaker issued the Anti – corruption Act which introduced some new crimes and consolidated the procedural and repressive mechanisms so as to cope effectively with the various types of corruption.

**Key Words :**

Corruption, public money, bribery, embezzlement, public transaction, presumed element (civil servant).

## الأحكام الإجرائية والقمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد

الباحث الأول

الدكتور: زوبير براحلية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة 08 ماي 1945 قالمة – الجزائر-

berahliazoubir@gmail.com

الباحث الثاني

الدكتور: رحال محمد الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر-

doudourahal@gmail.com

### تمهيد:

إن الفساد ظاهرة قديمة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية والأنظمة السياسية التي تحكم هذه المجتمعات عبر التاريخ، ولا تقتصر هذه الظاهرة على شعب واحد أو ثقافة واحدة، إذ أصبحت عالمية مست جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا ما أدى إلى بروز ما يسمى "جرائم الفساد"، والتي كانت ولا تزال محل اهتمام جلي سواء على المستوى المحلي أو النطاق الدولي الذي يشمل تقريبا كل دول العالم والجزائر واحدة منها، هذه الأخيرة التي حاولت مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بعد مصادقتها بتحفيز على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 (1)، فكان حتما عليها ضرورة التدخل لتكييف تشريعاتها الداخلية حتى تتماشى وهذه الاتفاقية، فقامت بإصدار القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (2)، والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد وأغلب نصوصه مستمدة من الاتفاقية.

وتتمحور إشكالية هذه المداخلة في الآتي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضعه للآليات الوقائية والقمعية للحد

من استفحال جرائم الفساد؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم مداخلتنا كالتالي:

أولا: تجريم الفساد

ثانيا: الآليات الإجرائية المنتهجة لقمع جرائم الفساد

ثالثا: العقوبات المفترضة لمكافحة جرائم الفساد

أولا: تجريم الفساد

من الآليات التي اقترها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد هو تجريم الكثير من الأفعال من خلال القانون رقم 01-06

المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وستتناول في هذا المطلب جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها وفق ما جاء به القانون 01-06 سالف الذكر، وقد حصرها

المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 01-06، والذي كما سبق وقلنا أنه لم يعرف الفساد بل اكتفى بتعداد جرائمه والعقوبات

المرصودة له في هذا الباب، وقد جاءت صورته تبعا كالتالي: -جريمة الرشوة وما شابهها، -جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وقبل الخوض في شرح مختصر لهذه الجرائم، فإنه وكما هو معروف فإنه حتى تقام الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاث مجتمعة

وهي: الركن الشرعي (النص القانوني) تطبيقا للقاعدة القانونية الجزائية والتي نصت عليها المادة 01 من ق.ع.ج(3) بقولها: " لا جريمة ولا

عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وكذلك الركن المادي (الفعل الإجرامي أو السلوك)، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، إلا أن

جرائم الفساد التي حصرها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لا يمكن أن تقام إلا بتوافر ركن رابع وهو "الركن المفترض"، ويقصد به

صفة الجاني ( الموظف العمومي) وهو ركن تشترك فيه كل جرائم الفساد ما عدا جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص.

وبناء على ذلك سنعالج الركن المفترض لجرائم الفساد، وبعدها صور جرائم الفساد.

### 1. الركن المفترض لجرائم الفساد

تشكل صفة الجاني الركن المفترض في جرائم الفساد، والصفة التي يجب أن تكون للجاني حتى يمكن متابعتها بهاته الجرائم هي صفة

"الموظف العمومي"، **Agent public** والسؤال المطروح في هذا الصدد: ما المقصود بالموظف العمومي؟

بعدها كان الجدل واقعا بين شراح القانون حول مفهوم الموظف العمومي المناط بالمتابعة، فإن المشرع الجزائري وبعدما رأى بأن هذا غير

كاف من أجل حماية المال العمومي الموجود في حيازة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، نجده قد سلك مسلكا مغايرا للموظف

العمومي، وهذا مواكبة للمسار الدولي من أجل مكافحة الفساد(4)، حيث نص في المادة 02/ب من القانون 01-06 على الموظف العمومي

كالآتي: " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون عمل على تجريم الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون الأجانب وموظفوا المنظمات الدولية العمومية، ولهذا عرّف كل منهما من خلال نفس المادة في الفقرتين ج، د من نفس القانون، وهو الشيء المستحدث في هذا القانون والذي يتماشى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## 2. صور جرائم الفساد

سنحاول في هذا الفرع تناول جرائم الفساد وفق ما جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:

### 1.2 جريمة الرشوة وما شابهها

تعدّ الرشوة جريمة معاقب عليها في التشريع الجزائري سواء في قانون العقوبات الملغى وحاليا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي من جرائم الصفة التي يتطلّبها القانون. فهي جريمة موظف عام لا يعقل أن يرتكبها غيره(5).

ويقصد بالرشوة: "الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"(6).

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج صور الرشوة السلبية والإيجابية في مادة واحدة هي المادة 25 من قانون مكافحة الفساد والخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما استحدثت صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية طبقا للمادة 28 من نفس القانون. وهذا تماشيا مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 الخاصة بمكافحة الفساد، هذا بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية لها، مثل: الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27 من قانون مكافحة الفساد)، وكذا الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 من ذات القانون، وسوف نستعرض هذه الصور بإيجاز كالآتي:

### 1.1.2 الرشوة السلبية (جريمة رشوة الموظف العمومي)

وتسمى بالارتشاء، وهو الجانب السلبي في فعل الرشوة، والفاعل فيها هو المرشحي قابل الرشوة، مستغلا في ذلك سلطته التي خوله إياها القانون(7).

لذلك فهي من جرائم ذوي الصفة، بمعنى أن القانون يتطلب القيام بها موظف عمومي مختص بالعمل الوظيفي محل المتاجرة. وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد (حلّت محل المادتين 126-126 مكرر ق ع الملغاة). أما عن الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في وسيلتين يلجأ إليهما المرشحي وهما: طلب الموظف لمزية غير مستحقة أو قبوله إياها وسواء كانت هذه المزية لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، وسواء كانت المزية مادية أو معنوية والحصول على المزية أو المنفعة للمرشحي من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ضمن واجباته الوظيفية.

### 2.1.2 الرشوة الإيجابية

أما عن جريمة الرشوة الإيجابية وهي جريمة تخص الشخص الراشي، وهو الجانب الإيجابي الذي يعطي ويعرض الرشوة للمرشحي(8)، والمعاقب عليها في المادة 1/25 من نفس القانون سالف الذكر، والتي لا يشترط فيها صفة الموظف العمومي، أما عن ركنها المادي فيتمثل في قيام الراشي بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها إليه أو إلى المرشحي (الموظف العمومي).

### 2.2 صور الرشوة المستحدثة

#### 1.2.2 رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

وهي من الجرائم المستحدثة للرشوة نصت عليها المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن الفقرتين ج، د من المادة 02 من قانون مكافحة الفساد عرفت هذا الموظف الأجنبي والموظف الدولي(9)، والسالف ذكرهما في مفهوم الموظف العمومي كركن مفترض في جرائم الفساد. أما عن ركنها المادي، فهي تتفق مع جريمة الرشوة السلبية طبقا للمادة 1/25 تقابلها المادة 2/28 وكذا مع جريمة الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 2/25 وتقابلها المادة 2./28

#### 2.2.2 جريمة الإثراء غير المشروع

وهي من الجرائم المستحدثة في القانون 06-01 بموجب المادة 37 من القانون سالف الذكر والتي جاءت تكريسا لقاعدة "من أين لك هذا"، وأما عن ركنها المادي، فهو حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمدخيله المشروعة، والتي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة للإثبات الموكول للنياحة، فإن الإثبات يقع على عاتق الموظف تبرير هذه الزيادة، خاصة أن القانون أصبح يفرض على الكثير

من الموظفين أو من في حكمهم التصريح بالامتلاك (بذمتهم المالية)(10) (المادة 04 من قانون مكافحة الفساد). وهذا يدخل ضمن التدابير الوقائية في القطاع العام للتوظيف.

ومن هذه التدابير أيضا إجراءات إبرام الصفقات العمومية (المادة 09)، تسيير الأموال العمومية (المادة 10)، الشفافية في التعامل مع الجمهور (المادة 11)، وضع تدابير تخص سلك القضاء بوضع قواعد أخلاقيات المهنة (المادة 12).

### 3.2.2 جريمة تلقي الهدايا

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 38 من قانون مكافحة الفساد، وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل 2006، وكذلك جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33 من نفس القانون).

### 4.2.2 جريمة الغدر وجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة

بالنسبة لجريمة الغدر المعاقب عليها بموجب المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، وهي تقوم على الركن المفترض وهو صفة الموظف العمومي، أما ركنها المادي فيتمثل في قبض الموظف العمومي لمبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، كما في حالة طلب موظف قابض الضرائب بتحصيل رسوم أو حقوق أو ضرائب غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق أو كما في حالة تلقي موظف راتبا يفوق بكثير راتبه الشهري وهو يعلم ذلك.

أما عن جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (حقوق الدولة)، وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، هذه الجريمة يجب أن يقوم بها موظف عام، وأما عن ركنها المادي لها هو منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة والرسم أو تخفيض غير قانوني لهما.

### 3.2 الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صورته، باعتبارها عقود مموله بميزانية الدولة، حيث ظهر إلى العيان أن هناك الكثير من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى إهدار وتبديد المال العام، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار قانون مكافحة الفساد، الذي أولى عناية خاصة للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، كما أن المشروع عدل أكثر من مرة تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الآليات الوقائية من الفساد(11).

ولقد خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي:

### 1.3.2 جنحة المحاباة

وقد نظم المشروع أحكام هذه الجريمة في المادة 1/26 من قانون مكافحة الفساد، ويسمى الأستاذ أحسن بوسقيعة جنحة المحاباة، وهي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في المادة 128 مكرر والتي ألغيت وعوضت بالمادة 1/26 من قانون مكافحة الفساد. وهذه الجريمة يتمثل ركنها المادي من خلال السلوك الإجرامي التالي:

-الإبرام أو التأشير (عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق) خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

### 2.3.2 جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

وهي جريمة معاقب عليها في المادة 2/26 من قانون مكافحة الفساد، ولا يشترط فيها صفة الموظف العمومي وإنما أن يكون الجاني من القطاع الخاص عونا اقتصاديا خاصا.

أما عن الركن المادي لهذه الجريمة هو قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى هيئاتها، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة كالزيادة في الأسعار. ومثالها: إبرام تاجر عقد مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، فيستغل هذا التاجر معرفته برئيس البلدية لزيادة سعر السلعة.

### 3.3.2 جنحة قبض العمولات من الصفقات العمومية

وهي الجريمة المعاقب عليها في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، والتي توصف بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما جاء في القانون 01-06، أما عن ركنها المادي فيتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى هيئاتها، ولا يهم من يستفيد من هذه العمولة الموظف نفسه أو غيره وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

### 4.2 جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها

وهي الجريمة (الجنحة) المعاقب عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، والتي حلت محل المادة 119 ق.ع الملغاة، وهذا النص القانوني هو حماية المال العام والمال الخاص على حد سواء، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها(12)، وهذه الجريمة بالإضافة إلى ركنها المفترض (صفة الموظف العمومي بالنسبة لجريمتي اختلاس الأموال العامة وكذا جريمة الإضرار بهاته الممتلكات)،

فإنها تتطلب ركنا ماديا وكذا الركن المعنوي (القصد الجنائي)، وتتحقق جريمة اختلاس الممتلكات العامة في ركنها المادي متى قام الجاني (الموظف العام) باختلاس أو إتلاف أو تبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق لهاته الممتلكات، وهي بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، مستندات أموال نقدية عامة أو خاصة، أوراق مالية، وكل الأشياء ذات القيمة مالية أو أدبية...

## 5.2 جرائم التستر عن جرائم الفساد

وهي جرائم نحاول فقط ذكرها خاصة أن البعض منها يشكل عمل إجرائي أو عمل وقائي ومنها ما تشكل جرائم لاحقة عن جرائم أصلية متعلقة بالفساد وهي:

-جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، (المادة 42 من قانون مكافحة الفساد).

-جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد، (المادة 43 من نفس القانون).

-جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36 من قانون مكافحة الفساد).

-جريمة تعارض المصالح (المادة 34 من قانون مكافحة الفساد).

-جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة (المادة 44).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم الأخيرة لا تشترط صفة الموظف العمومي كجرائم الفساد.

## ثانيا: الآليات الإجرائية المنتهجة لقمع جرائم الفساد

تقتضي منا دراسة هذه النقطة التطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية من الآليات، ثم بعدها نتناول إجراءات المتابعة في جرائم الفساد.

### 1.1 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص قانون مكافحة الفساد على إنشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24 ميرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل والتسيير والصلاحيات، لكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الفساد؟

### 1.1 تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع لنص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد التي تنص: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

وتعدّ هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون، وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام.

وتتشكّل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 (13).

### 2.1 دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

#### 1.2.1 التدابير الاستشارية

ومن التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ومكافحته ما يلي:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

-جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.

-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

#### 2.2.1 التدابير الإدارية

إن من أهم التدابير الإدارية التي تقوم به الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالتعليمات التي تعود إلى الموظفين.

وإن كان هذا الإجراء يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد، كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، والملاحظ على موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصره لفئة محددة من الموظفين الذين يتعين

عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء(14).

## 2. إجراءات المتابعة في جرائم الفساد

تخضع جرائم الفساد لإجراءات مستحدثة نص عليها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد وهي:

### 1.2 أساليب التحري الخاصة

وتعرّف بأنها: "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"(15).

وتيسيرا لجمع الأدلة، فقد أجاز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساسا في: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي بيانه:

#### 1.1.2 التسليم المراقب

لقد عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". وهذا التعريف مستمد من التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (02 ط).

والغرض الأساسي من هذا الإجراء للعائدات الإجرامية هو الكشف عن جرائم الفساد الإداري، ويتم ذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة وهي الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستترة، وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط أكبر عدد ممكن ولا يقتصر الأمر على الأشخاص الظاهرين وإنما ضبط وكشف مختلف العناصر الرئيسية وأكبر عدد ممكن من الأفراد المنخرطين في الجريمة وكشف منظم الجريمة وممولها.

والتسليم المراقب بهذا المفهوم استثناء من القاعدة التي تلزم السلطة العامة بأن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدول وضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أداة في ارتكابها، وهذا كله طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي(16).

#### 2.1.2 الترسّد الإلكتروني

ويتجلى هذا الإجراء في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الترسّد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته، في حين أنه استدرك هذا الأمر بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، والذي استحدث فصلا كاملا للترصد الإلكتروني هو الفصل الرابع بعنوان: "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وهذا في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10.

##### • اعتراض المراسلات

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج(17)، فإن المشرع الجزائري حدّد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية - المراسلات الإلكترونية-، وتتخذ أشكالا متعدّدة، فقد تكون عبر التليكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني عبر الانترنت أو الرسائل المكتوبة الصغيرة SMS بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت، وبالتالي استبعد المراسلات العادية الخطابات الخطية- التي تتم عن طريق البريد.

##### • تسجيل الأصوات

يقصد به مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي". وطبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ف02 قانون إجراءات جزائية جزائري يقصد به: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

##### • التقاط الصور

وهي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهو ما أكدته المادة

65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

### 3.1.2 التسرب

التسرب هو: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" (المادة 65 مكرر 12). وبهذا فالتسرب أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توجي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدمهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم، وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة(18).

ويتم هذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج من بينها جرائم الفساد، وبعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يجوز مباشرة هذا الإجراء إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

### 2.2 تجريد الأموال وحجزها

يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، كإجراء تحفظي (المادة 51 من قانون مكافحة الفساد).

ويقصد بالسلطات المختصة مصالح الشرطة القضائية أساسا، وكذا خلية معالجة المعلومات المالية، في صورة ما إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، أو اقترنت بها أو تحققت حالة التعدد الصوري.

### 3.2 تقادم العقوبة

بالرجوع لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري استحدث أحكاما خاصة مفادها عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الفساد إلى خارج الوطن. في حين أنه إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن، فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم هي التي تطبق في هذه الحالة (المادة 02/54 من قانون مكافحة الفساد).

وبالتالي تتقادم الدعوى العمومية في الجرح بمضي ثلاث سنوات من يوم إقرار الجريمة، وبما أن جرائم الفساد جنح فيسري عليها هذا التقادم أي ثلاث (3) سنوات (المادة 08 ق.إ.ج.ج). غير أن هناك تناقض بين نص المادة 08 مكرر ق.إ.ج.ج، والتي تقضي بأنه لا تتقادم جريمة الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، في حين أن المادة 54 ف3 من قانون مكافحة الفساد نصت على تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات وكأنها جناية.

### 4.2 حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

لقد حاول المشرع الجزائري توفير حماية للشهود والخبراء في قانون العقوبات من أشكال التهديد والإكراه، إلا أنه لم يسبق له وأن تكفل بحماية المبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم، في حين أن قانون مكافحة الفساد كرس حماية خاصة لهم بموجب نص المادة 45 منه والتي تقضي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

والغرض الأساسي من ذلك هو تشجيع الكشف عن جرائم الفساد، ومن شأنه تسهيل عمل السلطات المختصة بالبحث والتحقيق والمتابعة.

### ثالثا: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم الفساد

نتيجة لخصوصية جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري قرر عقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذا عقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.

### 1.1 العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد

يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى جرائم الفساد إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

### 1.1.1 العقوبات الأصلية

إن أهم ما يمكن ملاحظته على قانون مكافحة الفساد هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة، كما وُحِدَت العقوبات المقررة لأغلب جرائم الفساد، وهي عموما تراوحت بين الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، غير أن هناك استثناءات رصد لها المشرع الجزائري عقوبات مخالفة لما سبق ذكره أعلاه، وذلك بصدد الجرائم الآتي ببيانها:

\*عقوبة الرشوة في الصفقات العمومية، وهي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج (المادة 27 من قانون مكافحة الفساد).

\*العقوبة المقررة لجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وهي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 31 من قانون مكافحة الفساد).

\*العقوبة المقررة لجنحة تعارض المصالح، وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 34 من قانون مكافحة الفساد).

\*عقوبة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للمتلكات، وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 36 من قانون مكافحة الفساد).

\*عقوبة جريمة تلقي الموظف العمومي للهدايا وتقديمها له، وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 38 من قانون مكافحة الفساد).

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجرائم أنها جاءت مخففة بالنظر لبقيّة جرائم الفساد الأخرى، كالرشوة والاختلاس.

## 2.1 العقوبات التكميلية

لقد أحالت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات التكميلية على الجاني الذي يرتكب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، إذ يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نصت عليها المادة 09 منه والمتمثلة في الآتي:

-الحجر القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال: هذه العقوبة التكميلية سنعرّج عليها بشيء من التوضيح، لكونها تكتسي أهمية جد بالغة بخصوص مكافحة جرائم الفساد، ولا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد(19).

وقد عرفت المادة 02 ط من قانون مكافحة الفساد المصادرة بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية". كما عرفت المادة 15 ف01 ق.ع.ج بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وتنصّب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها وكذا الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية" (المادة 15 مكررا 1 ف01 ق.ع.ج). في حين أن قانون مكافحة الفساد قد جعل محل المصادرة هو العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 51 ف02 من قانون مكافحة الفساد). وقد عرفت المادة 02 ز العائدات الإجرامية بقولها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

أما بخصوص قانون مكافحة الفساد فقد نص عليها في المادة 51 ف02 بقولها: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

وما يمكن ملاحظته بخصوص المادة 51 ف02 أعلاه أن المشرع الجزائري قد جعل من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبات تكميلية وتكون جوازية في باقي الحالات.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة: أي منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط في المؤسسة المغلقة التي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، -تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

-سحب جواز السفر.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

## 2. العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

تطبّق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم الفساد عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

## 1.2 العقوبات الأصلية

تنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد على أن: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات". وما دام أن قانون مكافحة الفساد قد أحال لتطبيق أحكام قانون العقوبات، فيسأل الشخص المعنوي عن جرائم الفساد التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، طبقاً لنص المادة 51 مكرر ق.ع.ج المعدل والمتمّم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وتتجسد العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي عن جرائم الفساد وفق ما نصت عليه المادة 18 مكرر ق.ع.ج وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى، وفق قانون مكافحة الفساد.

وترجع العلة من وراء تشديد المشرع الجزائري في الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية، فيعود لكون المشرع قد حاول الموازنة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المدان عن جرائم الفساد والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية والأخرى ذات طابع مالي، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي (20).

## 2.2 العقوبات التكميلية

سبق وأن أشرنا إلى أن المادة 53 من ق مكافحة الفساد قد أحالت إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالرجوع لنص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، نجدها تحيل أيضاً لتطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن بين هذه العقوبات والتي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي، والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها ما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 02 ق.ع.ج ما يلي:

### - حل الشخص المعنوي

إن عقوبة الحل هي أشد العقوبات التكميلية، ويعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهو يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين. ويتربط على ذلك تصفية أموال الشخص المعنوي مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة 17 ق.ع.ج). وجرت العادة على أن هذه العقوبة بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي (21).

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر مهي أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- ي-الوضع تحت الحراسة القضائية

### الخاتمة:

-تعد جرائم الفساد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لاسيما من حيث تأثيرها على الاقتصاد الوطني، ومساسها بالثقة العامة التي تمنحها الدولة في الموظف العام، فضلا عن مساسها بتزاهة الوظيفة العامة.

-تفعيل الإجراءات الإدارية القمعية عن طريق الإصلاح الإداري، وكذا الجرائم التي تلحق هذه الهيئات الإدارية، والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة كالمحسوبية والمحاباة وغيرها.

-رغم أن الجهاز التنفيذي والحكومة في حد ذاتها تعترف بتفشي ظاهرة الفساد إلا أنه على المستوى العملي أو التطبيقي بعيدا عن النصوص القانونية لم نلاحظ متابعات قضائية تلحق المسؤولين الكبار عن هذه الجرائم، وتعود ربما إلى النظام السياسي وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وعدم تكريس فعال مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد مبدأ نظري فقط.

-إن المشرع الجزائري وحذوة بالتشريعات الأخرى حصر جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء فترة ممارسة مهامه أو بمناسبةها فقط، ويفترض استمرار متابعتها حتى بعد خروجه من وظيفته وهذا على غرار بعض التشريعات المقارنة والتي جعلت هذه الجرائم بصفتها لاحقة بالوظيفة على الأقل لمدة سنة من خروجه من وظيفته.

- تفعيل الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول في إطار مكافحة جرائم الفساد، فيما يخص تسليم المجرمين واسترداد الموجودات.

- دعوة المشرع الجزائري لتشديد العقوبات سواء السالبة للحرية أو الغرامات المالية بخصوص جرائم الفساد واعتبارها جنایات بدلا من سياسة التجنيح التي اعتمدها، حيث اعتبر هذه الأخيرة جنح مشددة  
فكانت العقوبات غير كافية إطلاقا ولا تحقق غرض ردع مرتكبي جرائم الفساد لا من حيث عقوبة الحبس ولا من حيث عقوبة الغرامة.  
-وكعمل وقائي ضرورة تفعيل مختلف المؤسسات الإعلامية في توعية وكشف مظاهر الفساد، بما في ذلك المجتمع المدني كالجمعيات والصحافة وغيرها.

## الإحالات والمراجع:

- (1)-المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، المؤرخة في 05 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25 ابريل سنة 2004.
- (2)-القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.
- (3)-الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966.
- (4)-الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-1، 2016، ص 104.
- (5)-محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2003، ص 406.
- (6)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 57.
- (7)- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية -دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 29.
- (8)-إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوي، المرجع السابق، ص 29.
- (9)-ج- "موظف عمومي أجنبي: " كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.
- د- "موظف منظمة دولية عمومية: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.
- (10)- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 238.
- (11)- حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 174.
- (12)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.
- (13)- المرسوم رقم 413-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في أول ذو القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.
- (14)- رمزي جوحو، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2009، ص ص 76-77.
- (15)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة 2010، ص 69.
- (16)- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 256-257.
- (17)-الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو سنة 1966.
- (18)- جمال نجبي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة-، دار هومة الجزائر، 2011، ص 451.
- (19)- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 347.
- (20)- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 329.
- (21)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، الجزء الثاني، الجزء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 488.